الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

نمرة الجريدة ١٨ | يوم الاربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٣٠ — ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ | (السنة الثانية والثمانون)

القسم الرسمي

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط الاورثوذكسيين العمومى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط الاورثوذكسيين العمومى المصدق عليها بالامر العالى الصادر بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣)

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ المعدّل للبندين الثالث والرابع من اللائحة السالفة الذكر

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية واحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تلغى المواد الثانية والثالثة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من اللائحة المذكورة وتستبدل بالمواد الآتية : —

« المادة الثانية » — يتألف المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا يعين أربعة منهم من رجال الاكليروس بمعرفة البطريرك وتعيين الثمانية الباقين يكون بطريق الانتخاب فى جمعية عمومية يرأسها البطريرك ويكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالاقل

« المادة الثالثة » — يرأس المجلس البطريرك أو من ينتدبه من أعضاء المجلس . فاذا خلا كرسى البطريركية تكون اختصاصات البطريرك لمن يقوم مقامه حتى يتعين

« المادة السابعة عشرة » — النظر فى الامور الدينية المحضة والفصل فى الدعاوى التى تقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة يكون من اختصاص لجنة تشكل من الاعضاء الاكليريكيين بالمجلس الملىّ تحت رياسة البطريرك

« المادة الثانية والعشرون » — يجتمع المجلس مرة فى كل أسبوع ويكون اجتماعه صحيحا متى تكامل فيه خمسة من الاعضاء غير الرئيس بحيث يكون من بين الخمسة أربعة من المنتخبين من الطائفة وللبطريرك عقد المجلس فى جلسات غير عادية فى غير المواعيد المقررة وذلك كلما دعت الضرورة كما أنه اذا طلب خمسة من الاعضاء عقد المجلس لعرض مسألة مستعجلة وجب على البطريرك أو وكيل المجلس عقده فى الحال

« المادة التاسعة والعشرون » — قرارات المجلس التى تصدر منه بصورة قانونية فى دائرة اختصاصه واجبة التنفيذ متى صدرت باتحاد الآراء أو بالاغلبية

وعلى الرئيس القيام بتنفيذها فورا هو أو من يقوم مقامه

واذا لاحظ البطريرك أن المجلس تعدى اختصاصه فى نظر مسألة من المسائل فله أن يرفع الأمر الى ناظر الداخلية الذى له فى هذه الحالة بعد الاتفاق مع ناظر الحقانية أن يوقف تنفيذ كل قرار يخالف أحكام اللائحة

المادة الثانية

تلغى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة ونصها :

« ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى المذكور فى المادة الآتية فى الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها »

المادة الثالثة

تضاف الاحكام الاتية على المادة الثامنة

ويستثنى من حكم هذه المادة وما يليها من المواد جميع ادرية الرهبان الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها فيكون النظر فى أمر أوقاف هذه الأديرة وترقية رجال الاكليروس بها وانشاء المدارس اللازمة لها من اختصاص البطريرك وأربعة ينتخبهم من رؤساء الاديرة وعلى البطريرك والمنتخبين معه الاهتمام بشؤون هذه الاديرة وضبط أوقافها وتحسين ايراداتها وصرفها فيما يعود عليها بالمنفعة والرقى حسب شروط الواقفين

وعلى رؤساء الاديرة تقديم حسابات سنويا للبطريرك

أما الاديرة الكائنة بمدينة القاهرة وضواحيها فالنظر فى جميع شؤونها وفى مسائل الاوقاف وخلافها الخاصة بها يكون من اختصاص المجلس أسوة ببافى المسائل الداخلية التى من اختصاصه الواضحة بالباب الثانى من اللائحة

المادة الرابعة

أحكام وقتية

على المجلس أن يضع قبل نهاية الخمس السنوات التالية للعمل بهذا القانون لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها . وكذلك يجب عليه فى خلال هذه المدة أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية

المادة الخامسة

يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام هذا القانون من نصوص اللائحة الاصلية والقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ ولا سيما المادتان ٢٣ و ٢٤ من اللائحة

المادة السادسة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٠ – ١٢ فبراير سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

سعد زغلول — محمد سعيد

نظارة الداخلية

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضعه مجلس مديرية أسيوط للائحة اجراآته الداخلية

وعلى العبارة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

قد صدقنا على اللائحة المرفقة بهذا القرار بعد ان أدخلنا التعديلات التى رأيناها لزومها فى مشروع مجلس المديرية ما

٣ فبراير سنة ١٩١٢ – ١٤ صفر سنة ١٣٣٠

محمد سعيد

لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية أسيوط

(على حسب التعديل الذى رأت نظارة الداخلية ادخاله على مشروع اللائحة الذى وضعه المجلس)

الفصل الأول

فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المادة الثانية

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المادة الثالثة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لمجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس